بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: المحرر في الفقه

المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم الرافعي

كتاب المحرر في الفقه للامام الرافعي
في مذهب الامام الشافعي

كتاب الطهارة

سبحانك اللهم وبحمدك اسبحك بكبريائك واعتلائك
واحمدك عليه وفور نعمائك والائك واصلي واسلم على محمد الذي اصطفيته من
انبيائك ولحاشية ملائكتك واسئلك ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
واستوفقك لما هممت به من نظم مختصر في الاحكام مجرد عما لا يحتاج
اليه غالبا مما رجح المعظم من الوجوه والاقاويل مع غرر قال النسا
التنبيه مهذب بحذف والتوضيح محرر التقريب والتلخيص وراغب البلغ
في شرحها المحرر علي بتحصيله بفضلك العظيم و
في تقلبي سيني انك انت السميع العليم

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة الا بالماء و

ويشترط في بعد الطهارة وصفان احدهما ان يكون مطلقا الذي يقع
عليه اسم الماء بلا اضافة فماء الورد والثلج ليس بطهور بطهور وكذلك ما تغير
بما لا يستغني الماء عنه ولا يسمى ماء الا باضافة الى ما غيره كماء الزعفران
والدقيق ولا يأس بالمتغير بقدم الطول المكث ولا بتغير تغيرا لا يمنع وقوع
الاسم عليه وهو التغير القليل ولا بمتغير بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء
ومعدنه وكذلك المتغير مما يجاورة كالعود والدهن وبالتراب الذي يطرح فيه على
اصح القولين ونكره الطهارة بالمشمس والثاني انه يكون مستعملا في فرض الـ
الطهارة وقيل انه مستعمل في عبادة الطهارة في معناه واذا جمع المستعمل
حتى بلغ قلتين غالب الوجهين انه يعود طهورا

فصل اذا كان الماء

قلتين او اكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة لكن ان تغير بها فهو نجس ثم ان زال
التغير بنفسه او بماء طهور او ان طرح فيه سكر او زعفران فلم يوجد فيه التغير
لم يطهر وكذا ان طرح فيه جص او تراب اصح القولين واذا كان الماء دون القلتين
نجس بملاقاة النجاسة تغيرا ولم يتغير فان صب عليه ماء حتى بلغ قلتين و
لا تغير عاد طهورا وان كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلتين فاظهر القولين انه لا
يعود الطهارة والثاني يعود الطهارة دون الطهورية ويستثنى عما ذكرناه ميتة ما لا نفس

فالمعتمل في عبادة الطهارة
في معناه اجمع المستعمل
ليس بطهور على الجديد اذا كان مستعملا
المستعمل

لها مسائل فالمجمس الماء في اصح القولين وفي قول يستثنى ايضا ما
لا يدركه الطرف من النجاسة والجارية كالراكد على الجديد وفي قول انه
الجارية لا تنجس الا بالتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي ظاهرا للذهب
تقريبا والاعتبار في التغير بالظاهر والنجاسة باحد الاوصاف الثلثة
وهي اللون والطعم والرائحة **فصل** من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس
يجتهد ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته على الاصح والفرق بين ان يقدر
على ما يتيقن طهارته اولا يقدر والفرق بين الاعمى والبصير على الاصح
وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء وما ورد لم يجتهد على اظهر القولين بل
الوجهين بل يريقهما او يريق احدهما على الاخر ويتيمم في الصورة
الاولى وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة واذا استعمل ما ظنها
طهارته فينبغي ان يريق الاخر فان لم يفعل ويتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد
الثاني على النص الظاهر ولكن يتيمم ويصلي ولا يجب عليه قضاء هذا الصلوة في اصح
الوجهين فلو بقي من الاولى شيء على اجتهاده فان لم يفق الاولى فعلى التمام وان
تغير بشيء عاد صلى الثانية واذا اخبر بنجاسة الماء اعتمد قول المخبر اذا كان
اذا لم يعلم من يقبل روايته وبين سبب النجاسة او كان ممن يعلم انه لا يجازف في

فصل كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطاهر منه وفي الاكل والشرب
وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب والفضة فانه يحرم استعمال والاتخاذ
الظاهر انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة
النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والمذهب بالذهب والفضة ان كانت صغيرة بحيث
وقوف قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت صغيرة بقدر الحاجة لم يحرم
استعماله وكذا ان كانت كبيرة وهي بقدر الحاجة او صغيرة زائدة على الحاجة
في اصح الوجهين والاشبه انه لا فرق بين ان يكون الضبة في محل التدوير
الاستعمال غيرها **فصل** اسباب الحدث في اربعة احدها خروج الخارج
من احد السبيلين على اي صفة كان نعم خروج المني يوجب الجنابة ودون الحدث
واذا استرخى السبيل المعتاد والتفتح ثقبة تحت المعدة فالخارج منها حدث
ايضا وان كان الخارج معتادا ولكن ان لم يكن معتادا كالدم واللود في اصح
القولين اما الثقبة المنفتحة فوق المعدة والمعدة سفلى او تحتها والمعتاد
منفتح فالخارج منها كحدث ليس بحدث في اصح القولين كالفصد والجامة
والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم اذا نام قاعدا ممكنا
مقعدته على الارض والثالث حصول التماس بين بشرتي الذكر والانثى

والذكر بين الانثيين وهما في محل الشهوات وكما يحدث اللامس
يحدث الملموس في اصح القولين لان والاصح انه لا اثر للمس الشعر و
السن والظفر ولا للمس المحرم والصغيرة والرابع مس الذكر هل نفسه
او غيره بالراحة او ببطون الاصابع وكذا فرج المرأة وكذا حلقة الدبر على
جديد ودون فرج البهيمة ولا اثر للمس ما بين الاصابع وبراسها واظهر
واظهر الوجهين ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبير وان الذكر
الاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الحدث لا الشاخص فصل و
يحرم على المحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه ويستوي فيه
الشطور والبياض في حالها وعلى الحواشي وكذا الجلد والحريطة والصندوق
وفيها المصحف في اصح القولين وجهين والاصح انه يحرم وبالمصحف مالك اللد
للدراسة القرآن منه كالالواح دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه والحديث
وانه لا يجوز قلب الاوراق بخشبة وانه لا يجوز حمل المصحف في امتعة وانه لا يمنع
الصبيان من مس المصحف في حال الحدث والشك في ط الطهارة مع بقين الحدث
وفي الحديث بقين الطهارة مع لا يزيل حكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك في
السابق منهما نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضده على الاظهر فصل

انتهى

انا في حاجة بقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا
يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى و
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في الصحراء حرم استقبالها و
استدبارها ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل مستدبرها ص و
يبعد في المذهب ويستتر عن العيون بشيء جدار ونحوها ولا يبول في الماء الراكد
في الجحر وفي مهاب الرياح ولا يجلس في ظل الناس ولا يتكلم وفي الطريق وتحت
الاشجار المثمرة ولا يستنجي في موضع الفراغ بل ينتقل منه لئلا يحصل شائبة
نجسة ولا يتكلم على البول والغائط ويستبرئ من البول بالتنحنح ويقول عند دخوله
الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله
الذي اخرج عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء ويجوز بالماء والحجر صح ويجوز الاقتصار
الاقتصار على الحجر وما في معناه وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم فلا يستنجى
بالروثة والحجر النجس والزجاج المملس والمطعومات ويجوز الاستنجاء
بالجلد المدبوغ دون غير المدبوغ على اصح ويشترط في الاقتصار على الحجرات
ان لا يجف الجلد النجاسة ولا ينتقل ولا تنجف الموضع نجاسة اخرى والاصح
ان لا يجاوز الجاري لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة فوق المعتاد

رجع السيد عليه بعوض فاذا ذلك في النجوم الاخيرة ان يعتق ولم يحصل وكذا
ان كان السيد قد قال لعبده اخدم انتي وانا حر معي فان شئتما رضي الله
فصل لا يزوج المكاتب بغير اذن السيد ويزوج باذنه والاظهر انه لا
يلزم وانه اذن له السيد قله شرعي للتجارة فلو وطئ جارية
فله اخذ واحملها فالولد نسيب ثم ان ولد قبل حل الكتابة او بعد عتق المكاتب
لاقل من ستة اشهر فكاتب الولد عليه يعتق بعتقه ويرق برقه فهل يصير الجارية
ام الولد فيه قولان اصحهما المنع وان ولد بعد العتق لاكثر من ستة اشهر
وكاتبه طاوعها فمهر وهي ام ولد فصل اذا عجل المكاتب منال الكتابة
قبل المحل فليس السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض بان كان زمانة
تهب او كان هي حيوان يحتاج الى علفه او لحما يريد ان يأخذه عند المحل طريو
او كان يحتاج في حفظه الى مؤنة كالطعام الكثير والحب الثقيل فان لم يكن له في الامتناع
غرض فليس فان ابى اخذه الحاكم واذا عجل بعض النجوم قبل
المحل ليس له الامتناع فان ابرأه لم يصح الدفع والابراء وكذا لو برئ السيد
عن بعض النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابراء ولا يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة
قبل اخذها ولا الاعتياض عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري لم يعتق
على اصح القولين والسيد يرجع على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع الى المد
المشتري وليس للسيد بيع رقبة المكاتب على الجديد ولو باعه فادى النجوم الى المشتري

فهل يعتق في القولين وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب ولا
ولا اعتاق عبيده وتزويج اماءه واذا قال السيد اجنبي اعتق عبدك عني على
كذا ففعل عتق واستحق السيد على الملتمس ما التزم فصل الكتابة الفاسدة
السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن اداء ما عليه وجائزة من جهة العبد
فلا يجبر على الاداء وان كان معه وفاء وله ان يمنع يعجز يتفسخ حينئذ فيقال
للسيد ان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب الفسخ فيه وجهان اظهرهما نعم و
اذا اراد السيد الفسخ فله ان يفسخ بنفسه وله ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ
ولو استمهل المكاتب عند حلول النجوم فينبغي ان يمهله ثم ان بدا له الفسخ
مكث مدة ان كان في المكاتب عروض امهله الى ان يبيعها فان عرض كساد فعله
ان لا يزيد في امهله على ثلثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان
على مادون مسافة القصر لم يزد على الامهال ولو كان المكاتب غائبا وقت حلول
النجوم فللسيد فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن للقاضي ان يؤدي منه النجوم
ولا يفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي النجوم ان وجد له ملكا وان
جن السيد دفع المكاتب النجوم الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه فصل اذا قتل
المكاتب سيده فلورثة القصاص فان عفوا عن الدية او كان القتل خطاء اخذ
الدية مما يليه فان لم يكن في يده مال فاصح الوجهين انه لا يعجز وانه يجني على
ظن السيد فله اقتصاص ولغرماء الدية ما ذكرنا في ارش جناية عبد جنى على نفسه

او ظرف فلو مات اولا له القصاص فان عفى على الدية اذ كان كانت للجناية خطاء
اخذ مما في يده وما كتبه اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يكن في يده
شيء وسأل المستحق تعجيز عزم الحاكم وبيع وان كان استيفاء الكتابة باختيار
الفداء ولو اعتقه بعد اجنابة وابرأه عن النجوم عتق وكان محتال الفداء واذا قبل
المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة وان قتله
غيره فللسيد الاقتصاص ان تعلق بقتل القصاص والا فعلى اخذ قيمته والله اعلم

فصل

ينقل المكاتب بالبيع والشرع وسائر التصرفات التي ليس فيها تبرع و
الاحص وما فيه تبرع كالهبة والعتق وشرع القريب والبيع بالمحاباة
واحط كالبيع نسيئة وابتهاب القريب الذي يعتق عليه وهو غير كسوب فلا ينقل
بديهي بان السيد فيه قولان اصحهما نعم ولو اشترى من يعتق عليه السيد صح فا
فان عجز وصار القريب للسيد عتق عليه واشترى من يعتق عليه بغير اذن
السيد لم يصح وباذنه فيه تبرع عائد فيه القولان في تبرع عائد فان جوزناه فكاتب
عليه واعتاق المكاتب وكتابته باذن السيد يترتب على سائر تبرع عليه ان لم نصححها
ولغت الكتابة اولى وان صححنا هناك فالاصح المنع انضاف

فصل

الفاسدة اما بشرط فاسد او على عوض فاسد او بالتأجيل الى اجل مجهول كما
كالكتابة الصحيحة في حكمي احدهما انه ينقل بالكسب ويصرف اليه ارش
الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطئها بالشبهة والثاني انه اذا عتق باداء المال

يشعر به فيه من الكسب وهي كالتعليق بسائر الصفات في انه يعتق باداء المال
لا يعتق باداء السيد عن المال وانها يبطل بموت السيد وان لوامي برقبته يجوز
ولا يجوز ان يصرف في سهم المكاتبين ويخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة في
التعليق في حكمي احدهما للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة والتعليق
والثاني ان السيد لا يتملك ما يأخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع وهو يرجع على
العبد بقيمة رقبته ويعتبر قيمته يوم العتق فان كان ما دفع العبد شيئا لا قيمة له
فان جوزناه على السيد واذا تملك المال ان يقف اقوال والتقاص وصاحب الفضل
ابطل السيد الكتابة فيحتاج ان يشهد عليه واذا ادى العبد المال و
يكن فسخ الكتابة وانكر العبد فالمصدق العبد بيمينه
الكتابة الفاسدة تبطل بموت السيد وبالجنى عليه ولا تبطل بجنون
اذا ادى العبد الكتابة انكر السيد فهو المصدق وكذا لو
السيد وهو يخلو على بقي العلم واتفقا على الكتابة واختلفا
فتحالفا ثم بعد التحالف ان لم يرض السيد بجميع
ينفسخ الكتابة ولكن ان لم يرض ايضا على شيء يفسخ القاضي
ض بجميع ما يدعيه ولكن المكاتب يدعي ان بعض المقبوض
راجح السيد على المكاتب بقيمة المكاتب بما ادى وقد
كاتبتك وانا مجنون ومحجور فانكر العبد فالمصدق

السيد بيمينه ان عرض له جنون او جر على سابق وانا فالمصدق العبد في
لو وضع على المكاتب شيئا من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت النجوم
الاول وقال المكاتب بل الاخر او قال وضعت البعض وقال المكاتب للكل
فالقول قول السيد ولو مات رجل عن ابنين وله عبد فقال كل منهما ابو
كنا فانه كان اباه فهما المصدق وان صدقاه فهو مكاتب فان اعتق
احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله والا في
الاوان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا او معسرا فنصف حر او نصفه رقيق
للاب الاخر وان صدقه احدهما دون الاخر فمقر المصدق المكاتب نصيب المكذب
اذا لم يكن قد فان اعتقه المصدق وقلنا ظهر ان لا يقوم عليه الباقي ان كان موسرا

عتق امهات الاولاد روي عن النبي صلعم انه قال في مارية
حين ولدت ابنها اعتقها ولدها اذا استولد جارية فماتت منه وحيث ولد حي
وسيتي عتقت بموته وان القتله مضغة فحيث يحكم بوجوب الغرة يثبت
في مثله الاستيلاد وحيث لا يحكم لا يثبت وقد بينته في موضعه واذا اعتق
جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير ام ولد له لو ملكها حتى لو ملك
زوجة الامة وهي حامل منه يعتق الولد عليه الملك ولا تصير هي مستولدة ولو
استولد جارية على ظن انها طاهر من حيضة فحرة او جارية ابنه فولد حر وفي
مصيرها مستولدة له اذا ملكها قولان اقربهما المنع والله اعلم بالصواب

وينتهي امر رهنها ويجوز للسيد وطئها واستخدامها ان رتها وكذا
تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارث الجناية عليها واذا
ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكم حكم المستولدة بعتق بموت
السيد ولو مات المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد
والدين ولدتهم من زوج او زنا قبل استيلاد السيد بعضهم ولا يعتقون ولو
واد اعتقت بموت السيد فمن رأس المال يعتق تمت الكتاب المسمى بالمحرر
بعون الله الملك الوهاب والله اعلم بالصواب
وله الحمد غفر الله صاحب هذا الكتاب وابويه و
زوجته وابناه واهله ولجاره الى الاسفل وجيرانه
الى الاعلى وثبت الله ايمانه وذكره بي
في الدنيا والاخرة واستجاب دعاء
من صاحب هذا الكتاب وقبل
عمله تمت من يوم الاحد في
الشهر الرمضان الاخر في
السنة الدال ٥٠
صاحب الكتاب
الكرم في بلاد
سيد يوسف
قرية
العيلا

نهاية المخطوطة